رابط المادة على منصة باحث



# 43 - التبيان في آداب حملة القرآن - كتابة القرآن وإكرام المصحف ) 2 ( - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

---

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله اشهد ان لا اله الا الله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه تبيان في الباب التاسع - 00:00:00

ما يتعلق في المصحف الى ارض العليم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:29

في كتاب التيبياني في اداب حملة القرآن يقول المصنف رحمه الله فصل تحرم المسافرة بالمصحف الى ارض العدو اذا خيف وقوعه في ايديهم. في الحديث المشهور في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر يسافر بالقرآن الى ارض العدو - 00:00:48

المراد هنا تحريم السفر به اه في حال اه يكونوا حربا لا يأمن المسلم على الاعتداء على ما بيده من متاع او مصحف او غير ذلك اما اذا كان اه في صلح - 00:01:10

ويا من على ذلك فلا حرج لانه يا من علاه متاعه او ما معه من المصحف من ان ينالوه او يأخذوه المعاهدات الدولية ويحرم بيع المقصود هو ان تناله ان تناله ايديهم - 00:01:37

هذا هو المقصود فاذا امن هذا بالمعاهدات حفظ الحقوق قوة الذي ينتسب اليها فلا حرج ويحرم بيع المصحف من الذمي يعني اليه هذا المقصود لانه كافر انه كافر تناله يده - 00:02:00

ويمتهن فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي لا يصح والثاني يصح ويؤمر في الحال بازالة ملكه عنه. نعم عند الشافعية للشافعي نفسه رحمه الله ان البيع يصح مع حرمته - 00:02:33

اذا قلنا يصح بمعنى انه تملك صار له ملك عليه لكن يؤمر بان يزيل ملكه عن علمه ببيع او او بوقف او غيره المهم انه يخرج من من ملكه والقول الثاني والذي هو اصح عندهم - 00:02:59

وعليه المذهب انه لا لا يصح الليل على هذا يؤخذ منه وترد اليه يعني السمن الذي دفع يرد اليه لان العقد باطل يمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته - 00:03:25

الذي لا يميز ما دون سبع سنين يمنعون منه فانه يحمل المصحف ويقرأ فيه ويدرس فيه المصنف لم يقل يحرم قد يمنع لان المنع هنا متعلق بالولي بمعنى انه لا يمكن من ذلك - 00:03:46

هنا تشكل مسألة تعليم الصبيان الذين يعدون فقالوا يكتب لهم على الواح الواح مصحفا متكاملا انما درسه الذي يريده ثم يمحى للحاجة والضرورة هذا لتعلم رسمي وبالعادة ان تعلم الرسم لا يكون في سن قبل التمييز - 00:04:18

عندما يكون بعد قبل التمييز يرى القانون يكفي شبوي بلا مصحف هذا هو الاظهر حتى لو توضأ الصبي دون التمييز لا يصح وضوءه وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن يراه يتعرض لحمله. هم - 00:04:53

اذا رأيته او رآه بوليا انه يجب عليه ان يمنعه ما يأخذ المصحف وين وينزع بيده ماذا يحصل في المساجد تجد الصبيان الصغار يأخذون المصحف ويتصفحونها يمنعون يترك المصحف فصل يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته او

بغيرها - 00:05:21
وسوء مس نفس المكتوب او الحواشي او الجلد واضح هذا مذهبهم واشد المذاهب فيه حتى العلاقة يحمل فيها يعني خريطته نعم كله المصحف نفسه الحواشي طرافة طرف الورق نفس الكتابة القرآنية هذي اشد - 00:05:51
جدا لانها هي هي القرآن ويحرو مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة. وهو ضعيف. يعني الخريطة والغلاف صندوق الغلاف معروف يجعل له من الجلد - 00:06:22
يدخل في فليحمل هذا هذا القول الذي ضعفه المصنف الصندوق بالذات الصندوق خاصة الصندوق اه يعني خارج عن المصحف المصحف والنهي الذي جاء قال لا يمسه الا المطهرون جاء للقرآن عن ذكر القرآن - 00:06:46
هذا هو الارجح اما انه نفس المصحف هو لانه هو الذي يسمى مصحف. اما الصندوق لا يسمى مصحف غلافه صندوقه غلافه خريطته لا تسمى مصحف مصحفا الذي يسمى المصحف لا هذا هذا الدفتين وما بينهما - 00:07:10
ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب او كثر حتى لو كان بعض اية كتب للدراسة حرم مس اللوح. هذا مذهبهم هون مثل ما قال انه يصبح هذه الورقة - 00:07:33
كانت من خشب او من ورق او من رق لان الله سماه صحفا صحف اوراق كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه ان يكتبوا في كتبوه على لخاف هذي هي الواحة. قال الله في رق منشور. رق الجلد المرقق - 00:07:58
اذا هذا هو القرآن في رق منشور اسطول فرق ومنشور اه اذا كتب على خشب لوحة خشب مثل اللوحة اللحاف التي كانت اللحاف رقاق رقاق رقاق الحجر حجر فيه نوع من الرقاق - 00:08:27
ويصبح كأنها صحيفة يكتبون عليها بعض السور بعض الايات يحفظونه وهكذا اكتاف الغنم والابل عريضة فيكتبون عليها اذا اذا هي لكن تجوزوا وترخصوا بالنسبة للصبيان معدون التمييز انا اقصد غيرها وغير الحناء الشافعية من باب الضرورة - 00:08:57
فصل اذا تصفح المحدث او الجنب او الحائض اوراق المصحف اوراق المصحف بعود وشبهه في جوازه وجهان لاصحابنا اظهرهما جوازه. هكذا بقلم مثلا لانه محدث ويقرأ نظرا ويقرأ يعني من بعيد - 00:09:31
وبالنظرة وبالقراءة الحدث الاكبر لابد من طهارة حاليا شيخنا ممكن المصحف الجوال ولا يكون في تبقى قضية مصحف الجوال هذا هل نخرج على الالواح والجلد او نخرج عن المراءة اختصرتها لكم من الاخير - 00:09:55
واضح هل هو كالورق والجلد او كالمرآه وهذا الثبات يظهر ان الجوال كاميرا وهي اصلا يعني الرقميات هذه التي تظهر الصورة خلف الشاشة تحت الشاشة اذا عكست صورة المصحف في المرأة هل تمس المرأة ام لا - 00:10:21
يظهر انه لا حرج ولا هي صحيفة مع انهم اصطلحوا على تسمية المصحف هذا اللي في الجوال ها قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل والثاني تحريمه بانه يعد حاملا للورقة - 00:10:55
والورقة كالجميع قال في صحف مطهرة المكرمة سماها صحفا خاصة في اول نزول القرآن ما كان مجموعة من مصحفا واحد كل صحيفة فيها شيء من القرآن ولذلك لما دخل عمر على على - 00:11:28
وابن عمي وعندهم من يقرئهم وهو القرآن اخذ صحيفة من سورة طه ليست كل سوء قالت اخته انك جنك يا كافر انك مشرك لا تمسنا الشاهد انه كانت عندهم صحف - 00:11:49
واما اذا لف كمه على خباب ابن الارت واما اذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف يعني يوجد قفاز او هذا حرام لانه باشره باليد بحائل بلا خلاف عندهم - 00:12:22
والصواب عندهم هم ماذا يحكي بلا خلاف الثاني انه وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه وجها والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم. هم العود لا العود يقع من العود وحصن فيه الوجهين - 00:12:54
لان بعض الشافعية خرج يجعله مثله مثل العود وقالوا انه غلط اصلي ازا كتب المحدث او الجنب مصحفا ان كان يحمل الورقة او يمسها حال الكتابة فهو حرام. واضح الكتابة - 00:13:19

اذا كان يتباعد هكذا ويكتب يقول لا واذا كان يمس المصحف او يجعل يده عليه اثناء الكتابة هذا يحرم لان الورقة لما كتب بها الكلمات بعض الكلمات صار فيها وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة اوجه - 00:13:39

الصحيح جوازه والثاني ما هو قول الحنابلة الصحيح جوازه والثاني تحريمه. والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب فصل ازا مس ازا ازا مس المحدث او الجنب او الحائض او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره من العلوم - 00:14:05

فيه ايات من القرآن او ثوبا مطرزا بالقرآن او دراهم او دنانير منقوشة به. او حمل متاعا في جملته مصحف او لمس الجدار او الحلوى او الخبز او الخبز المنقوش به - 00:14:30

المذهب الصحيح جواز جواز هذا كله. لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام هذا هو كتب الفقه وكتب وفيها استدلال بايات اما التفسير فإذا ففيه التفسير ففيه تفصيل اكثر القرآن اكثر من كلمات التفسير يقولون هم. على مذهبهم - 00:14:47

وان كان كلمات تفسير اكثر من كلمات القرآن حكم حكم كتب التفسير عندهم كتب التفسير لا تأخذ حكم الا اذا صارت الكلمات القرآن اكثر من كلمات لذلك اشكل عليهم تفسير الجلالين - 00:15:17

اول ما هل لو فعدها بعض العلماء وجد في الاخير متساوي الا في الاخير زادت كلمات التفسير على كلمة القرآن فقالوا اذا يجوز حمله طبعا كلامهم هذا لما كان بدون مصحف - 00:15:40

كريمة من دون من دون صورة المصحف معها اما الان فاخذ سورة المصحف صار المصحف وفي حاشيته تفسير هذا صارت الورقة ورقة مصحف ياخد حكم المصحف وقال اخذ القضاة ابو الحسن الموردي تعرفون الكلمة هذه قاضي القضاة - 00:16:02

واقضى القضاة ورد النهي عن التسمي بيشا من عند الله ملك الاملاك هذا سفيان ابن عيينة هل يلحق به قاضي القضاة صحيح انه يلحق به لان القضاء القضاة القاضي هو الحاكم - 00:16:26

الحكم للعين الحكم فسمي به القاضي والحاكم لكن لا يقال اقضى القضاة القضاة هو الله. القادر القضاة هو الله كذلك ما يجوز الا على سبيل يقال مثلا الشافعية اقضى قضاة الشافعية - 00:16:54

البلد الفلاني وهذا القاضي ابو الحسن الماوردي رحمه الله كان شافعيا يولى القضاء الشافعي ولعل الشيخ رحمه الله لا يرى الالحاق مثلا بحديث ملك الاملاك او يرى انه اذا كان على الاطلاق - 00:17:14

اما اذا كان المراد به الشافعية كما هو المعروف عن الظاهر انه يرى انه انه فهو كانوا لا يولون القضايا الشافعي الا للشافعية ملك المالكية فلعله قاضي اقوى القضاة المالكية او البلد الذي هو فيه - 00:17:35

على كل كان يعني يعني الاولى بالنووي رحمه الله تركها لانه امام يقتدى به يتسع رحمه الله ويذكرها في التأديب في عفوا في المجموع كثيرا بالذات عند الماوردي قاضي قضاة - 00:17:58

في زمنه كان منصبا عند العباسيين يولون عليهم قاضي القضاة ابو يوسف قاضي القضاة محمد ابن الحسن لانه رئيس الدولة. رئيس قوات الدولة رئيس القضاة يرجعون اليه كان في عرفهم انه قضاة الدولة - 00:18:27

كل هو ينبغي تركه كتابي. في كتابه الحاوي الحاوي هذا شرح كتاب المزني يرحل المزني كبير جدا على شروحه كثيرة لكن الشروح الكبيرة التي التي يعني فيها البسط والترجيح والو - 00:18:49

الاجتهاد هذا الحاوي بعده لكنه احسن منه نهاية المطلب نهاية الجويني من اراد يعني ان يتقرب على بعد المعرفة يتدرب على كلام الفقهاء والحجج الاجتهاد يعني يمر على نهاية المطلب ويمر على المغني اللي قدامه - 00:19:17

هذه كتب عرف طالب العلم قيمة اجتهاد وغيرها كثير لكن ومنها الحاويات قال في كتابه الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك التبرك بالقرآن. وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه احد عليه فيما رأيته. يعني المس - 00:19:59

يعني المس تضعيف القول بالجواز المس صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله اعلم. هم يعني ايضا حتى مسألة عدم جواز اللبس يقول انه آآ - 00:20:36

جويني صرح ابو محمد والد امام الحرمين  مول مراد ما لم يكن مكان يعني يمتهن يجلس عليه حيث  انما يكون في الاعلى عن العمامة الكتفين الصدر هذا المقصود بالقرآن اما المكان الممتهن - 00:20:58

دبر اسفل او السراويل هذا ما يحتاج هذا امتهان للقرآن ما يقولون بجوازه لكن  مودة لما يقول لي ان المقصود بلبسها التبرك بالقرآن يقول لا يجوز عنده ليس المنزعة الحرمة البدع. ينزل عنده البدعة - 00:21:26

واما كتب تفسير القرآن فان كان القرآن فيها اكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره اكثر من وان كان غيره اكثر كما هو الغالب. ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يحرم. والثاني يحرم. والثالث ان كان القرآن بخط مميز - 00:21:56

بغلظ او حمرة ونحوهما حرم. وان لم يتميز لم يحرم قلت ويحرم المس اذا استويا. مم يعني اذا استوى عدد الكلمات القرآنية مع كلمات التفسير  ذكرنا لكم قصة الجلالين  لكن ايضا القول اذا تميز - 00:22:19

بان اذا كان كلمة متميزة واضحة لا يحرم نفسها لان مس هذه الكلمة  قال صاحب التتمة من اصحابنا. واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه. هم واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها ايات من القرآن لم يحرم مسها - 00:22:46

والاولى الا يمسها الا على طهارة وان كان فيه ايات من القرآن لم تحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الذي في كتب الفقه هذا هو الراجحي - 00:23:12

انه لا يحرم من التمس مثل صحيح البخاري معروف عند البخاري فيه ايات اما يترجم بها واما وهكذا وهذا هو الصحيح  واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زني فرجموهما او غير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله. قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل - 00:23:27

اصل اذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف. هو على متطهر لكن على يده نجاسة نجاسة من دم كثير او بول - 00:23:55

المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف اذا كان على يده اليسرى مثلا ما يمسه باليسرى تمس باليمنى ولا يحرم بغيره ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير اصحابنا - 00:24:15

وغيرهم من العلماء وقال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا يحرم وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب قاله مذهبا ولم يقله اجتهادا اجتهادا قالوا هذا اجتهاد  قال القاضي ابو الطيب هذا الذي قاله مردود بالاجماع - 00:24:33

ثم على المشهور قال بعض اصحابنا انه مكروه. والمختار انه ليس بمكروه يمسه بيد طاهرة ولو كان بعض اعضاءه نجسا جائز وليس بمكروه فصل من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف - 00:24:59

سواء كان تيممه للصلاة او لغيرها مما يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي على حسب حاله. ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث. لان جواز الصلاة للضرورة - 00:25:29

مسح لا ضرورة فيه الا اذا خشيع اذا اراد ان يسافر كيف يتركه هذا من باب الظرورة يحمله من باب  جوزنا له الصلاة للضرورة. ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه من يودعه اياه - 00:25:45

وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة. هم قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نذر وينبغي ان يلزمه التيمم اما اذا خاف على المصحف من حرق او غرق او وقوعه في نجاسة او حصوله في يد كافر فانه يأخذه وان كان محدثا - 00:26:05

للضرورة. نعم  لان هذا يعني لا يتمكن من التيمم  واما الاولى الاولى فانه يمكن ان يتمم  لكن ابا الطيب يقول لا يلزمه التيمم زي ما قلتم لان هذا مما لم يأتي به - 00:26:29

للصلاة  اصل هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذين يقرأ في الذي يقرأ فيهما  فيه وجهان مشهوران لاصحابه. الذين واللذين الذين هم المصحف واللوح - 00:26:56

الصبي المميز الكلام في الصبي المميز. فيه وجهان  فيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة. نعم يمر معنا غير المميز لا يمكن ما في حاجة ايش حاجة الصبي غير المميز بالمصحف - 00:27:19

يلقن تلقينا ويكفي اما المميز يحتاج يذهب الى يعني يعمم الرسم وعلم كذا ويحفظ منه لهذا يقول صحوما لا يجب منعه لا يجب حمله على الطهارة لا نلزمه ايش ان يتطهر - 00:27:39

القول الثاني يجب ان يأمر بالطهارة فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابه. هذا المذهب وهو الراجح انه انه يصح الثاني انه لا يجوز مثل عند الحنابلة - 00:27:57

لا يجوز الا انقاذا من كافر القول الثالث يجوز شراء لا بيعا وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو نص الشافعي انه يكره ممن قال لا يكره بيعه ولا شراؤه الحسن البصري واكرمة والحكم ابن عتيبة - 00:28:21

وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشرائه وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن السيرين وشريح ومسروق وعبدالله بن يزيد وروى وروي عن ابن عمر وابي موسى الاشعري التغليظ في بيعه - 00:28:46

وذهب عمر يقول وددت ان الايدي تقطع وذهبت طائفة الى الترخيص في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد ابن جبير واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم. في كل ان الشراء - 00:29:06

على الرغبة ولا يتمكن الا آآ من ذلك الا بالبيع. صاحبه لا يبذله يكون على من هذا القبيل بينما البيع يدل على عدم الرغبة ويدل على اتخاذه تجارة ولا يجوز - 00:29:29

لدينا جوزوه استدلوا بادلة منها فعل السلف يعني رخصوا به وغيرهم ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان خير ما اتخذتم عليه اجرا كتاب الله يستأجر من يكتبه له - 00:29:48

وقالوا ان البيعة وقع على الورق والعمل لا على القرآن نفسه واضح يشتري ورقا ويكتبه وهو يكتب تعبه في الكتابة فيبيع تعبه ورقه المصحف لان المصحف في صدور الناس في المصاحف في مساجد المسلمين ليس - 00:30:09

من هذا القبيل وهذا هو الراجح الله اعلم انتهى الكتاب لكن بقي الباب الاخير هذا ذكر فيه مصنف والاشياء التي مرت من عادته رحمه الله انه اما ان يذكر الكلمة الغريبة - 00:30:44

اثناء الكتاب واما ان يجعلها ملاحقة وهذي عادتي من النصح رحمه الله انه يبين لقارئ الكتاب الاشياء التي بما ان فيها فائدة يحسن ان نقرأه لان فيها فائدة علمية - 00:31:09